



عدد التسجيل: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_

تاريخ التسجيل: /_/_/_/_/_ /_/_/_ /_/_/_

مطلب ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير

إني الممضي أسفله :

* اسم ولقب مالك العقار :

* صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ رقم الهاتف: العنوان الإلكتروني:

* العنوان الكامل للعقار موضوع مطلب الربط: الترقيم البريدي: /_/_/_/_/_

* المركز به عداد ماء مرجعه: (مرجع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه) /_/_/_/_ /_/_/_/_ /_/_/_/_/_ /_/_/_/_/_

* استعمال العقار (ضع علامة في المكان المناسب)

/_/_ سكن فردي /_/_ سكن فردي يتبعه محل ثانوي (أذكر صبغة المحل الثانوي):

/_/_ محل تجاري /_/_ وحدة صناعية /_/_ وحدة سياحية /_/_ مكتب /_/_ مستودع /_/_ مخزن /_/_ ورشة

/_/_ غيره (أذكره):

* طريقة الربط: /_/_ عن طريق الديوان الوطني للتطهير /_/_ عن طريق مقابلة مرخص لها تحت رقابة الديوان

- أتعهد بدفع مصاريف الربط المطلوب ومساهمة الأجوار طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

- والتزم :

- بالسماح لأعوان الديوان الوطني للتطهير بالدخول إلى العقار موضوع الربط للقيام بعمليات القيس والمعينة والمراقبة اللازمة.

- بإعلام الديوان بكل تغيير يطرأ في استعمال العقار أو في الشبكة الداخلية بعد إنجاز عملية الربط.

- وأصرح بدقة المعلومات التي بينتها أعلاه، وبأنني اطلعت ووافقت على التزاماتي نحو الديوان الوطني للتطهير، وقبلت بالشروط الفنية للربط.

حرر بـ في الإضاء

يرفق هذا المطلب بـ :

- نسخة من فاتورة حديثة لاستهلاك الماء.

- نسخة من رخصة بناء أو شهادة مسلمة من البلدية

ويضاف بالنسبة للاستعمال الغير منزلي :

- كراس الشروط

- بيان للشبكة الداخلية (عند الاقتضاء)

- ملف خاص بالمعالجة الأولية (عند الاقتضاء)

- موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط (عند الاقتضاء)

خاص الإدارة

مكونات العقار :

العدد الجملي للطوابق /_/_/_ / عدد الطوابق المعدة للسكنى /_/_/_ / العدد الجملي للمحلات /_/_/_ / عدد المحلات المعدة لغير السكنى /_/_/_ /

عدد المقاسم (بالنسبة للمقاسم) /_/_/_ / عدد الأسيرة (بالنسبة للنزل) /_/_/_/_ /

* مصدر المياه: /_/_ / الشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب /_/_ / مصدر ذاتي: (بئر...) /_/_ / الإثنان معا /_/_ /

إلتزام باحترام الشروط الفنية للربط بالشبكة العمومية للتطهير

توضيح العبارات والمصطلحات

المستعمل : مالك لعقار تم أو تحتّم ربطه بالشبكة العمومية للتطهير.

التجهيزات الداخلية : المنشآت والقنوات المركزة داخل العقار

الربط الخاص : الجزء العمومي من القناة الذي يربط بين التجهيزات الداخلية والشبكة العمومية للتطهير

1- يجب أن تكون الخاصيات الطبيعية والكيميائية للمياه المستعملة المزعم تصريفها بالشبكة العمومية للتطهير في حدود النسب التالية :

(ملخص للموصفات التونسية NT.106-02)

| الخصائص | الحدود القصوى المعمول بها |
|---|---------------------------|
| درجة حرارة المياه | 35 درجة مئوية |
| المواد العالقة (MES) | 400 ملغ / اللتر |
| درجة الحموضة (PH) | 9-6.5 |
| الطلب الكيميائي للأكسجين (DCO) | 1000 ملغ / اللتر |
| الطلب الإحيائي للأكسجين (DBO ₅) | 400 ملغ / اللتر |
| الزيوت والشحوم | 30 ملغ / اللتر |
| المواد المنظفة | 5 ملغ / اللتر |
| المبيدات | 0.01 ملغ / اللتر |
| الكلوريدات (cl) | 700 ملغ / اللتر |

2- عند انجاز الشبكة الداخلية يجب مراعاة القواعد الآتية :

- يجب أن تكون القنوات مستقيمة وعلى عمق يتراوح بين 70 و100 سنتيمتر.
- يجب أن لا يقل قطر القنوات عن 160 ملمتر
- يجب أن لا تكون القنوات ملاصقة للأسس أو تحتها أو بقرب الأشجار.
- يمنع ربط مياه الأمطار بقنوات المياه المستعملة، وفي صورة وجود شبكة معدة لتصريف مياه الأمطار يتعين على المستعمل أن يضمن سكب المياه المستعملة ومياه الأمطار كلّ في الشبكة المخصصة لها.
- يمنع ربط السطوح وتصريف المياه التحتية (مثل نزح الأسس) بالشبكة العمومية للتطهير.
- يمنع ربط الدهاليز والمحلات تحت أرضية مباشرة بالشبكة العمومية للتطهير.
- 3- بعد إنجاز الربط الخاص من قبل الديوان أو تحت رقابته، يجب عدم إجراء تغييرات على التجهيزات الداخلية دون إعلام الديوان.
- 4- إذا كان العقار مجهزا ببئر لتجميع المياه المستعملة، يجب التخلي عنها ورمها حال إنجاز الربط الخاص.

- 5- لا يجوز للمستعمل السماح لصاحب عقار آخر استعمال الربط الخاص المنجز لعقاره إلا في صورة موافقة الديوان وبحضوره وبعد إتمام الإجراءات اللازمة طبقا للترتيب الجاري بها العمل، علما أنه لا يخول دفع مصاريف الربط أو المساهمة في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير أي حق ملكية للمستعمل الذي لا يحق له استرجاع ما تم دفعه بعنوان ذلك.
- 6- يمكن للديوان ربط عقار آخر على الصندوق المنجز (حسب ما تسمح به الوضعية الفنية).
- 7- يجب على المستعمل المحافظة على الربط الخاص من التحطم والتلف، كما يجب عدم ردم صندوق الربط بالإسمنت وغيره من المواد، لتسهيل تدخل مصالح الديوان لجهر الصندوق وإزالة السدادات عند الاقتضاء.
- 8- يحجر على المستعمل إدخال مواد صلبة بصندوق الربط أو ثغرات المراقبة التي من شأنها أن تحدث سدادات وتعطل السيول داخل الخنادق. كما يحجر سكب المواد التي من شأنها أن تحدث أضرارا بالشبكة أو تعفن الجو أو تفرز أبخرة أو مواد سامة أو ملتهبة أو مفرقة أو تضر بالصحة العمومية والنظافة العامة وبصفة عامة تلوث المحيط.

أطلعت على هذه الشروط ووافقت بتاريخ

الإمضاء